

تاج العروس من جواهر القاموس

وكُلَّافٌ وضَلَّافٌ وبَضْرِيٌّ ... والذي فوقَ خُبَّةٍ تَرِيمَارٌ والذي يَطْهَرُ من سِيَاقِ
المعْجَمِ أَنَّهُ جَبَلٌ نَجْدِيٌّ . وقال أَبُو حَنِيْفَةَ : الكُلَّافِيُّ مَنْ سُوبَاً : نوعٌ من
أَنْوَاعِ أَعْنَابِ أَرْضِ الْعَرَبِ وهو من أَنْوَاعِ أَعْنَابِ أَرْضِ الْعَرَبِ وهو :
عَنْبٌ أَبْيَضٌ فِيهِ خُضْرَةٌ وَزَبْيَبُهُ أَدْهَمٌ أَكْلَافٌ وَلِذَلِكَ سُمِّيَ الْكُلَّافِيُّ
وَقِيلَ : هُوَ مَنْ سُوبٌ إِلَى الْكُلَّافِ : بَلَدٌ بِشَرْقِ الْيَمَنِ . وَالْكَلَّافُ كَصَبُورٍ :
الْأَمْرُ الشَّاقُّ . وَكَالِفٌ كَصَاحِبٍ : قَلَاعَةٌ حَصِينَةٌ بِشَطْطِ جَيْحُونَ وَهُمْ يَمِيلُونَ
الْكَافَ كَالْمَالَةِ كَافٍ كَافِرٍ . وَيُقَالُ : كَلَّفَ بِهِ كَفَرِحَ كَلَّافاً وَكُلَّافَةً فَهُوَ
كَلَّفٌ : أَوْلَعَ بِهِ وَلَهَجَ وَأَحَبَّ وَمِنَ الْحَدِيثِ : " أَكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا
تُطَيِّقُونَ " وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ : " عَثُمَانُ كَلَّفَ بِأَقَارِبِهِ " أَيِ : شَدِيدُ الْحُبِّ
لَهُمْ . وَالْكَلَّافُ : الْوَلُوعُ بِالشَّيْءِ مَعَ شَغْلٍ قَلْبٍ وَمَشَقَّةٍ . وَفِي الْمَثَلِ
: " كَلَّفَتْهُ إِلَيْكَ عَرَقَ الْقِرْبَةِ " وَفِي مَثَلٍ آخَرَ : " لَا يَكُنْ حُبِّكَ
كَلَّافاً وَلَا بُغْضُكَ تَلَّافاً " . وَأَكْلَفَ غَيْرُهُ . وَالتَّكْلِيفُ : الْأَمْرُ بِمَا
يَشُقُّ عَلَيْهِ وَقَدْ كَلَّفَ تَكْلِيفاً قَالَ [] تَعَالَى : " لَا يُكَلِّفُ [] نَفْساً
إِلَّا وَسْئَعَهَا " . وَتَكَلَّفَ تَكْلِيفاً : إِذَا تَجَشَّصَ نَقَلَ الْجَوْهَرِيُّ زَادَ
غَيْرُهُ عَلَى مَشَقَّةٍ وَعَلَى خِلَافٍ عَادَةٍ وَفِي الْحَدِيثِ : " أَزَا وَأُمُّ مَتَّى بُرَاءٌ مِنَ
التَّكْلِيفِ " وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ B : " نَهَيْتُنَا عَنِ التَّكْلِيفِ " أَرَادَ كَثْرَةَ
السُّؤَالِ وَالْبَحْثَ عَنِ الْأَشْيَاءِ الْغَامِضَةِ الَّتِي لَا يَجِبُ الْبَحْثُ عَنْهَا . وَالْمُتَكَلِّفُ
: الْعَرِصُ لِمَا لَا يَعْنِيهِ نَقَلَ الْجَوْهَرِيُّ وَقَالَ غَيْرُهُ : هُوَ الْوَقَّاعُ فِيمَا لَا
يَعْنِيهِ وَبِهِ فُسِّرَ قَوْلُهُ تَعَالَى : " وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ " . وَيُقَالُ :
حَمَلَتْهُ تَكْلِيفَةً : إِذَا لَمْ تُطِيقْهُ إِلَّا تَكْلِيفاً وَهُوَ تَفْعِيلَةٌ كَمَا فِي الصَّحاحِ .
وَيُقَالُ : أَكْلَفَتِ الْخَابِيَةَ أَكْلِيفاً كَأَحْمَارَاتٍ : أَيِ صَارَتْ كَلَّافاً كَمَا فِي
الْعُجَابِ .

وَمَا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ : خَدٌّ أَكْلَافٌ : أَسْفَعٌ . وَيُقَالُ لِلْبَهَقِ : الْكَلَّافُ .
وَالْمُكَلِّفُ بِالشَّيْءِ كَمُعْطٍ : الْمُتَوَلَّى بِهِ . وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ : كَلَّفَتْ
مَنْكَ أَمْرًا كَفَرِحَ كَلَّافاً . وَرَجُلٌ مِكْلَافٌ : مُحِبٌّ لِلنِّسَاءِ . وَهُوَ يَتَكَلَّفُ
لِإِخْوَانِهِ الْكُلَّافَ وَالتَّكَلِيفَ الْآخِرُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ جَمْعاً لَتَكْلِيفَةٍ
زِيدَتْ فِيهِ الْيَاءُ لِحَاجَتِهِ وَأَنْ يَكُونَ جَمْعَ التَّكْلِيفِ قَالَ زُهَيْرُ بْنُ أَبِي

سُلَيْمَى : .

سَتَيْمَتْ تَكَالِيفَ الْحَيَاةِ وَمَنْ يَعْشُ ... ثَمَانِينَ حَوْلاً لَا أَبَالَكَ يَسْأَلُ
وَجَمْعُ التَّكْلِيفَةِ : تَكَالِيفُ وَمِنْهُ قَوْلُ الرَّاجِ : .
" وَهُنَّ يَطْوِينَ عَلَى التَّكَالِيفِ .

" وَبِالسَّوْمِ أَحْيَاناً وَبِالتَّقَاذُفِ قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ : وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنَ
الْجَمْعِ الَّذِي لَا وَاحِدَ لَهُ وَرَوَاهُ ابْنُ جِنْدَبٍ : التَّكَالُفُ بضم اللام قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ
: وَلَمْ أَرَ أَحَدًا رَوَاهُ بضم اللام غَيْرَهُ . وَذُو كُؤْلَفٍ كَغُرَابٍ : اسْمُ وادٍ فِي
شَعْرِ مَقْبِلٍ : .

عَفَا مِنْ سُلَيْمَى ذُو كُؤْلَفٍ فَمَذْكُوفٌ ... مَبَادِي الْجَمْعِ الْقَيْطُ
وَالْمُتَمَصِّفُ وَكُؤْلَفٌ أَيْضاً : بِلَادُ بَشَقَّ الْيَمَنِ قَبِيلٌ : إِلَيْهِ نُسَبُّ الْعَرَبُ
الْكُؤْلَفِيُّ كَمَا تَقَدَّسَ .

ك - ن - ف .

أَنْتَ فِي كَذْفِ □ تَعَالَى مُحَرَّرٌ كَةً : أَيْ فِي حِرْزِهِ وَسِتْرِهِ يَكُونُفُهُ
بِالْكَلَاءَةِ وَحُسْنِ الْوَلَايَةِ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فِي النَّجْوَى : " يُدْنَى
الْمُؤْمِنُ مِنْ رَبِّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَضَعَ عَلَيْهِ كَذْفَهُ " قَالَ ابْنُ
الْمُبَارَكِ : يَعْنِي يَسْتُرُهُ وَقَبِيلٌ : يَرْحَمُهُ وَيَلْطُفُ بِهِ وَقَالَ ابْنُ شُمَيْلٍ :
يَضَعُ □ عَلَيْهِ كَذْفَهُ أَيْ : رَحْمَتَهُ وَبِرَّهِ وَهُوَ تَمْثِيلٌ لَجَعَلَهُ تَحْتَ ظِلِّ
رَحْمَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . وَهُوَ أَيْ : الْكَذْفُ أَيْضاً : الْجَانِبُ قَالَ ابْنُ مَقْبِلٍ :

إِذَا تَأَنَّسَ بِبَغْيِهَا بِحَاجَتِهِ ... إِنْ أَيْأَسَتْهُ وَإِنْ جَرَّتْ لَهُ كَذْفًا